مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021 ، ص201-ص218

إبعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية

Deportation and expulsion of foreigners as a mechanism to reduce illegal immigration

عزوز ابتسام
جامعة 20 أوت 1955-الجزائر-
ibtissemazouz21@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/29	2021/09/15	2021/10/31

الملخص:

تعتبر حرية التنقل حق من حقوق الإنسان، وهي مضمونة سواء للمواطنين الجزائريين والأجانب على حد سواء، وبغية معالجة الهجرة غير الشرعية استحدثت الجزائر جملة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمنتها جملة من التشريعات ويأتي في مقدمتها القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

وهذا نظرا للتطور الكبير لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ونتيجة ذلك جاء المشرع الجزائري بإجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيمون فيها بصفة غير قانونية، أو يمارسون أنشطة تخالف قوانين وأنظمة الدولة، ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات، طرد أو إبعاد كل أجنبي غير مرغوب فيه، والذي يشكل وجوده خطرا على النظام العام أو الأمن، أو الذي قام بأنشطة تتعارض مع المصالح العليا للبلاد، أو التي من شأنها المساس بالسلم الاجتماعي أو الآداب العامة.

الكلمات المفتاحية: الإبعاد- الطرد- الهجرة غير الشرعية- الأجنبي- قانون رقم 11/08.

summary:

Freedom of movement is a human right, guaranteed both for Algerian and foreign citizens, and in order to address illegal immigration, Algeria has introduced a number of legal mechanisms to address this dangerous phenomenon, including a series of legislation, notably Law 08/11 on the conditions for foreigners to enter, reside and move into Algeria.

This is due to the significant development of the phenomenon of illegal immigration, and as a result the Algerian legislator has introduced strict legal procedures in dealing with foreigners who enter or reside in Algeria illegally, or engage in activities contrary to state laws and regulations, and at the forefront of these measures is the expulsion or deportation of any undesirable foreigner, whose presence poses a threat to public order or security, or who has engaged in activities contrary to the country's best interests, or which would prejudice social peace or public morals.

Keywords: Deportation - Expulsion - Illegal Immigration - Foreign - Law No. 08/11

مقدمة:

تعتبر حرية التنقل حق من حقوق الإنسان، وهي مضمونة سواء للمواطنين الجزائريين والأجانب، ولحماية السيادة الوطنية في الجزائر وضع المشرع الجزائري قوانين وإجراءات لتنظيم عملية دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وقد يعتبر التمييز بين المواطنين والأجانب من حيث الحقوق التي يتمتعون بها تقليدا دارجا، ولقد جسد المشرع الجزائري هذا في ما أصدره من نصوص مختلفة مؤديا بذلك إلى وضع نظام قانوني خاص بالأجانب، حيث كفلت الدولة وضع الترتيبات القانونية والتنظيمية لضمان دخول وإقامة وتنقل الأجانب من خلال وضع نصوص قانونية تضمنها القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008.

وإذا كان يحق للأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياريا فإنه يحق للسلطات العامة أن تنهي إقامته حتى ولو كان دخوله أو إقامته ضمن الأراضي الجزائرية بطريقة شرعية ويتم ذلك إذا كانت متطلبات النظام العام تفرض هذا الإجراء ويتعلق هذا الأمر باتخاذ إجراءات الإبعاد والطرد إلى الحدود ضد الأجنبي غير المرغوب فيه ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها المعترف به دوليا.

وبناءا على هذا فإن الدولة الجزائرية تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها سواء كانت سيادة داخلية أو سيادة خارجية، فلها فرض سيادتها على جميع المقيمين على أراضيها خاصة الأجانب عنها، فتقوم بتنظيم دخولهم وإقامتهم وأيضا لها منع الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها، من خلال اللجوء إلى اتخاذ إجراءات إبعاد أو طرد أي أجنبي إذا ظهر خطره على الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة.

وهذا نظرا للتطور الكبير لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ونتيجة ذلك جاء المشرع الجزائري بإجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيمون فيها بصفة غير قانونية، لكن لابد أن ترتكز هذه الإجراءات المتخذة ضد الأجانب على أسباب قانونية، ويعد هذا الأمر حاجزا للحد من تعسف في استعمال حق، وبناء على هذا يثار التساؤل حول: **مدى فعالية آلية إبعاد وطرد الأجانب للحد من الهجرة غير الشرعية؟**

المبحث الأول: ماهية آلية إبعاد وطرد الأجانب للحد من الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية مفهوم معقد ومبهم،[1] حيث لم يمنح لها مفهوم محدد لأن هذه الأخيرة ظاهرة متطورة، فهي تنجم عن فعل غير مشروع يرتكبه الأفراد أو الجماعات المهاجرة بعدم احترامهم قواعد القانون الداخلي والدولي للهجرة، حيث لا يلتزم هؤلاء بالشروط القانونية المتعلقة بخروجهم من بلدانهم وكذلك تلك المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في تلك الدول التي يقصدونها،[2] ويكون بهذا لكل الدولة الحق في فرض سيطرتها على إقليمها سواء على مواطنيها وحتى الأجانب عنها.

الأصل في الهجرة هي حق يجب أن تكون مضمونة لأي إنسان،[3] وعليه يتمتع الأجنبي[4] في الدولة الجزائرية بالحرية المطلق في مغادرة إقليمها،[5] وأن تتم المغادرة وفقا

---

[1] Idil ATAK: Les effets de l'européanisation de lutte contre la migration irrégulière sur les droits humains des migrants, thèse de doctorat, université de Montréal, Canada, 2009, p 27.

[2] منصوري رؤوف، "الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني"(رسالة ماجستير)، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2013-2014، ص 19.

[3] Natalia DEBANDI: Retour force pratiques et politiques d'expulsion d'immigrés en France 2000-2010, thèse de doctorat, université paris-Sorbonne, Paris, 2013, p 196-197.

[4] عرف المشرع الجزائري الأجنبي بأنه: "يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو أية جنسية أخرى"، أنظر: المادة 2 من الأمر 66-211 المؤرخ في 07/21/ 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر، ع64، 1966/07/29، ص 958.

[5] بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية –دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-، ط 02، مصر: مطبعة العشرى، 2005، ص 608.

للإجراءات القانونية، كما هو الشأن بالنسبة للدخول والإقامة،[1] كما أن شروط الخروج من الجزائر تختلف بين الأجنبي المقيم وغير المقيم.[2]

فإذا تم دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري بالطرق المشروعة وبتصريح منها لا ينشأ عن ذلك حق دائم في الإقامة ذلك أن هذا الحق مقصور على من يحمل جنسية الدولة فقط، وعادة ما تسمح الدولة الجزائرية للأجنبي بالإقامة مدة معينة بإقليمها إذا كان دخوله إليه مشروعا، وعليه مغادرته عند انتهاء مدة الإقامة،[3] وإذا خالف الأجنبي شروط إقامته في الدولة الجزائرية جاز لها بناء على سيادتها على إقليمها اتخاذ إجراءات ضده هذا الأجنبي بإخراجه عنوة من إقليمها، ويتم ذلك عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، لهذا كان لابد من تحديد ماهية هذه الإجراءات، وتوضيح مدى أهمية احترام توافر حالة من الحالات القانونية للقيام بالإبعاد أو الطرد.

المطلب الأول: تعريف الإبعاد والطرد

تلجأ الدولة الجزائرية لإجراءات الإبعاد والطرد في حالة مخالفة الأحكام المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، لذلك فقد أعطى المشرع الجزائري طبيعة قانونية لهذه الإجراءات سواء من حيث مفهومها وتفرقتها عما يشابهها من مفاهيم أخرى، مع تحديد موقف المواثيق الدولية والتشريع الجزائري من هذه الإجراءات التي يكون من أهدافها محاربة الهجرة غير الشرعية.

يقصد بالإبعاد **"L'éloignement"** هو إجراء إداري تصدره سلطات الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادرها خلال مدة معينة وإلا تعرض للجزاء الجنائي والإخراج بالقوة،[4] ويعتبر الإبعاد في الأصل إجراء فردي لا يقع إلا على فرد أو عدة أفراد

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الجزائر: دار هومة، 2005، ص 245.

[2] ينص الأمر 66-211 في المادة 18 منه على: "يمكن للأجنبي غير المقيم أن يغادر التراب الوطني ضمن نفس الشروط التي سمحت له بالدخول إليه مع التحفظ بالمقتضيات الجبائية الجارية"، أيضا المادة 19 تنص على: "زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه فإن الأجنبي المقيم الذي يريد مغادرة التراب الوطني يتعين عليه حمل تأشيرة الخروج المسلمة له من طرف دار عمالة محل إقامته".

[3] لحمر أحمد، "النظام القانوني للأجانب في الجزائر"(مذكرة ماجستير)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002-2003، ص 55.

[4] بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص 609.

محددين، لكن قد تلجأ الدولة للإبعاد الجماعي-أي إبعاد من يحمل جنسية دولة معينة- وذلك في حالة نشوب حرب أو مناوشات بين الدولتين أو قيام حرب أهلية.[1]

أما الطرد "Expulsion" فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد،[2] فالطرد بهذا المعنى هو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا، في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته.[3]

ونتيجة لتعريف كل من الطرد والأبعاد نجد أنهم يتماثلان في أن كل منهما يوجه إلى الشخص الأجنبي عن الدولة، إلا أنهما يختلفان من حيث الشكل في أن الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة، بينما الطرد إجراء شرطي بحت يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، أما من حيث الجوهر فالإبعاد يجب أن تكون له أسبابه الموضحة في نص التشريعي، حيث يقع ضد الأجنبي المقيم بصفة شرعية على إقليم الدولة لكنه تصدر عنه سلوك أو خطأ معين يتعارض مع النظام العام، بينما الطرد يكون ضد الأجنبي الذي دخل أو أقامة بطريقة غير شرعية في إقليم الدولة المصدرة للقرار ويكون هدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد.[4]

ومن خلال هذا كان لابد من التفرقة بين الإبعاد والإجراءات المتشابهة له للتمييز بينهم:

[1] لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 55.

[2] رضا هيسي، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري"، في الندوة العلمية: "الهجرة غير الشرعية –الأبعاد الأمنية والإنسانية-"، تنظيم جامعة نايف العربية، السعودية، يومي 04 و2015/02/05. ص 11.

[3] المادة 36 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/07/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، ع 36، 02/ 07/ 2008، ص 09.

[4] مراد بسعيد، "الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، في مجمع مداخلات: تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، ط01، جامعة ورقلة، 2010، ص 342

- يختلف الإبعاد عن المنع بالإقامة،[1] أن هذا الأخير عقوبة تكميلية على عكس الإجراء الأول الذي يعد إجراء إداري، والمنع من الإقامة عقوبة تقع سواء على الأجانب والمواطنين، لكن الإبعاد هو إجراء يقع على الأجانب فقط دون المواطنين لتعلقه بقواعد القانون الدولي،[2] ويترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ومن ثم يتم طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بقوة القانون، دون الحاجة للتصريح بذلك في حكم الإدانة.[3]

- يختلف الإبعاد عن المنع من الدخول أو الرد، الذي يتم هذا الأخير بإخراج الأجنبي فورا عند قدومه إلى حدود الدولة الجزائرية أو عقب دخوله مباشرة دون منحه مهلة يغادر خلالها البلاد، ويتم أيضا في حالة دخول البلاد خلسة أي بطريقة غير شرعية،[4] ولقد نصت المادة 5 من القانون 08-11 على أنه: "يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، وللأسباب نفسها، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".

وهنا يختلف هذا الرد عن الإبعاد بأنه يتم بعد سماح للأجنبي بالدخول إلى الإقليم الجزائري لعدم استفاء الشروط والإجراءات القانونية كعدم وجود تأشيرة الدخول(المادة 34 من القانون 08-11)، على عكس الإبعاد الذي يتم بعد دخول الأجنبي لإقليم والسماح له بالإقامة فيه، إلا أنه يصدر عنه سلوك يمس بالنظام العام يستوجب إبعاده.

---

[1] تنص المادة 12 من ق ع على المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، 1966/06/11، ص 703.

[2] مراد بسعيد، المرجع السابق، ص 343.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، الجزائر: دار هومة، 2012، ص 292.

[4] بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص 611.

- يختلف الإبعاد على تسليم المجرمين، الذي يعنى بهذا الأخير أن تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إليها الأجنبي المتهم أو المحكوم عليه في جريمة لتسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه،[1] ونظرا لخطورة هذا الإجراء نص عليه المشرع الجزائري في الدستور من خلال نص المادة 68 منه التي تنص:" لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له"،[2] ونظم إجراءات تسليم المجرمين في المواد 694 إلى 718 من ق إ ج.[3]

وعليه يختلف تسليم الجرمين عن الإبعاد في أنه الدولة تقوم بتسليم الأجنبي للدولة المسئولة عن محاكمته لارتكابه جريمة على أراضيها إذا طلبت ذلك، على عكس الإبعاد التي تقوم الدولة بنفسها بإبعاد الأجنبي عن أراضيها إذا أخل بأحد الشروط أو قيام بعمل ما يمس أمنها وسلامتها وصحتها العامة، أيضا فإن الإبعاد يترك للأجنبي المبعد حرية اختيار جانب الحدود الذي يراه مناسباً للخروج من الدولة أما في مجال التسليم فإنه لا يجوز تسليم المجرم إلا من جانب الحدود المؤدية للدولة الطالبة التسليم.

المطلب الثاني: حالات إبعاد وطرد الأجانب

يحق لدولة الجزائرية كغيرها من الدول رفض أو قبول دخول وإقامة الأجانب على إقليمها، من خلال عمل على وضع نظام قانوني خاص بالأجانب لينظم من خلاله دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم،[4] حيث لدولة الحق في السيطرة على دخول وإقامة الأجانب على أراضيها،[5] ومن أجل حماية النظام والآداب العامة من المخاطر التي قد يحدثها الأجانب يجوز للسلطات المختصة اتخاذ إجراءات تتمثل في الإبعاد والطرد وذلك لزوما إذا توافرت حالة من الحالات المحددة قانونا، حيث يعد طرد الأجانب في القانون

[1] فريدة شيري، "تحديد نظام تسليم المجرمين"(رسالة ماجستير)، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007-2008، ص 11.

[2] F.CHEBLI, Constitution algerienne, Blida: palais du livre, 2010, p 17.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، 1966/06/10، ص ص 693-695.

[4] لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 128.

[5] Idil ATAK: Op, Cit, p 24.

الدولي حق وواجب للدول للضمان الحفاظ على النظام العام على إقليمها وضمان الأمن الداخلي والخارجي أيضا.[1]

بالنظر إلى الأمر 08-11 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تتم فيها اتخاذ إجراءا ت الطرد والإبعاد، وهذا ما نصت عليه المادة 30 منه على: "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 3/22 أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج إقليم الجزائر يمكن....في الحالات الآتية:

-إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة

-إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

-إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 02-01/22 أعلاه ما لم يثبت أن تأخيره يعود إلى قوة قاهرة."

ولقد نصت أيضا المادة 36 منه على: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري،...إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية."

وبناءا على هذه النصوص فإن الحالات التي يتم فيها اتخاذ إجراءات الطرد والإبعاد هي كالتالي:

1. الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام

للسلطات الإدارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي-مقيم أو غير مقيم[2]- لدواعي الأمن وحماية النظام العام بالجزائر حتى ولو كان هذا الأجنبي قيد التجنس،[3] غير أنه بالنسبة

---

[1] Anne-lise DUCROQUETZ: L'expulsion des étrangers en droit international er européen, thèse de doctorat, universite lille 2, France, p 27.

[2] تنص المادة 01/16 من قانون 08-11 على: "يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان(2)"، أما غير المقيم عرفته المادة 10 من نفس القانون: "يعتبر غير المقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به".

[3] لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 96.

للاجئين لا يمكن طردهم في أي حال من الأحوال،[1] حيث يطرد الأجنبي حسب حالات معينة،[2] فقد يقوم الأجنبي بممارسة منافية للآداب العامة كالدعارة أو يقوم بأفعال تمس السكينة العامة كالسكر العلني أو كأن يأتي بتصرفات ضد أمن الدولة المقيم فيها كالتجسس لحساب جهات أجنبية، أيضا قد يصبح وجود الأجانب خطرا على الصحة العامة من خلال نقل الأوبئة والأمراض الفتاكة سريعة الانتشار والانتقال كالسيدا الملاريا...وغيرها،[3] فجميع هذه الأفعال تجعل من وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها.

2. إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي ضده

إن الأجنبي الذي صدر ضده حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقتضي بعقوبة السجن بسبب جناية أو جنحة يمكن أن يكون محل طرد، لكن يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع معين من الجنايات والجنح التي يطرد الأجنبي عند ارتكابها، فإذا كانت إدانة الأجنبي بجناية معينة تدل غالب الأحيان على خطورتها فإن إدانته بجنحة لا يدل حتما على خطورته، وبهذا لقد جاءت صياغة هذه الحالة واسعة المعني وتتطلب تحديدا ودقة أكثر.[4]

3. إبعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة له

ويكون ذلك في حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم للأجنبي أو في حالة سحبها منه متى أثبت أنه لم يعد تتوفر فيه شروط منحها، في هذه الحالة تكون له مدة 30 يوما من حالة رفض تسليم له بطاقة المقيم أو سحبها منه لعدم توافر شروط المطلوبة لتسليمها إياه(المادة 22 من القانون 08-11)، ويكون عليه المغادرة الجزائر خلال هذه

[1] - تنص المادة 83 من الدستور 2016 على: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء". أنظر: القانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج ر، ع 14، المؤرخة في 17/ 03/ 2016.

[2] Jean DERUPE: droit international privé, France: Dalloz, éd 14, 2001, p 55.

[3] الأخضر عمر الدهيمي، "دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر"، في الندوة العلمية: التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير مشروعة، تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، يوم 2010/02/08. ص 14.

[4] لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 57.

المدة ما لم يثبت أن تأخره في مغادرة راجع إلى حالة قوة القاهرة ففي هذه الحالة يمنح له أجلا جديدا.[1]

4. طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم بصفة غير شرعية

ويحدث هذا الطرد نتيجة الهجرة غير الشرعية التي يعنى بها دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل،[2] أي بمعنى آخر تعنى أن المهاجرين أو الأجانب يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو يدون إذن للدخول المسبق أو اللاحق،[3] أي من خلال استخدام طرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا.[4]

ومن خلال ذلك لجأت الدولة للإبعاد والطرد في غير الحالات السابقة المبررة له يعتبر عملا تعسفيا ومخالفا للعرف الدولي ويسمح هذا الأمر للدولة التابع لها الأجنبي المبعد المطالبة بالتعويض،[5] أما ذا توافرت حالة تبرر اتخاذ هذه الإجراءات تتم وفق أحكام نص عليها المشرع الجزائري في القانون 08-11.

المبحث الثاني: أحكام إبعاد وطرد الأجانب كإجراء لمحاربة الهجرة غير الشرعية

يعد قرار الإبعاد إلى خارج الإقليم والطرد إلى الحدود من بين القرارات الحساسة والماسة بحقوق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين على التراب الجزائري، لذلك فإنه ينبغي إحاطة عملية الإبعاد أو الطرد بجملة من الإجراءات القانونية التي تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها عن طريق تنظيم دخول وخروج الأجانب إليه ومنه وإقامته

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 246.

[2] ساعد رشيد، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"(رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 12.

[3] عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، م 06، ع01، جامعة بسكرة: 2011، ص 99.

[4] غربي محمد، "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط –الجزائر نموذجا-"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 08، جامعة شلف: 2012، ص 52.

[5] لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 56.

فيه، وإبعاد أي أجنبي على إقليمها إذا كان يشكل وجوده خطرا على الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة.

وهذا ما يستدعي بناء نظام قانوني للتعامل مع الهجرة غير الشرعية على المستويين الوطني والدولي أساسه مقاربة حقوق الإنسان، أين تحترم فيه الدول حقوق الإنسان للمهاجر غير الشرعي على الحدود وفي مراكز الاحتجاز أثناء عمليات الترحيل والطرد، من خلال توفير الآليات القانونية والإجرائية الكفيلة بذلك هذا من جهة،[1] ومن جهة أخرى لابد على الدول مكافحة الهجرة غير الشرعية ومن خلال تعزيز الرقابة على الحدود،[2] وأنه لا يتم تطبيق إجراءات الإبعاد والطرد إلا للحفاظ على النظام والأمن العام.[3]

ويتم اتخاذ هذه الإجراءات لمحاربة تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال منع تواجد أي أجانب على أراضي سواء كان وجودهم يشكل خطرا على أمنها واستقرارها، أو أن تواجدهم على إقليمها بطريقة غير شرعية مخالفة بذلك الأحكام والشروط القانونية المنظمة لشروط دخول الأجانب الأراضي الجزائرية، ولهذا لابد من توضيح هذه الإجراءات المتبعة لاتخاذ إجراء الطرد أو الإبعاد، مع تبيان الآثار المترتب عن مخالفة الأجنبي لهذه الإجراءات القانونية.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجانب

ولقد نظم القانون الجزائري إجراءات الإبعاد والطرد إلى الحدود بجملة من الإجراءات وسنتناول مجمل هذه الإجراءات فيما يأتي:

1. صفة الشخص المصدر للقرار: يصدر قرار الإبعاد ضده الأجنبي من طرف وزير الداخلية،[4] هذا ما نصت عليه المادة 01/30 من القانون رقم 08-11 على: "...فإن إبعاد الأجنبي خارج إقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير

[1] منصوري رؤوف، "الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني"(رسالة ماجستير)، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2013-2014، ص 252.

[2] Ange SANKIEME LUSANGE: Ethique de la migration la valeur de la justice comme base pour une migration dans l'union européenne et la suisse, globethices.net, suisse, 2012, p 87.

[3] Bilal KAOULA: L'éloignement des étrangers dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, thèse de doctorat, université de la rochelle, France, 2013, p 1.

[4] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 247.

الداخلية" علي عكس قرار الطرد يصدر من طرف الوالي المختص إقليميا، وهذا ما ذهبت ليه المادة 36 من القانون رقم 08-11 التي تنص على: "يمكن طرد الأجنبي..إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا".

2. التبليغ: يشترط القانون رقم 08-11 تبليغ الأجنبي المعني بقرار الإبعاد حتى يكون علم بالأسباب التي أدت إلى صدور هذا القرار ضده بمغادرة التراب الوطني ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار(المادة 31/01-02 من القانون 08-11).

3. الطعن: إذا لم يرضي الأجنبي بقرار إبعاده، فإن القانون الجزائري يجيز له الطعن في الإبعاد، وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء الاستعجالي المختص في أجل أقصاه 5 أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار، وينبغي على القاضي الاستعجالي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن(المادة 31/03-04 من القانون 08-11).

غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العام، أن يمدد أجل تقديم الطعن إلى 30 يوما بالنسبة لبعض الأشخاص أشارت إليهم المادة 32 من القانون 11/08 وهم:

- الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية، وأن يثبت بصفة فعلية أنهما يعيشان معا.
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18، مع أبويه الذين لهما صفة مقيم.
- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية 10 سنوات.

أما بالنسبة لقرار الطرد فإنه غير قابل للطعن، ويستشف ذلك من خلال نص المادة 05/22 من القانون رقم 11/08، والتي بينت أنه في حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته بهذه عن الأفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية، دون أن يكون له الحق في الطعن.

ويتم طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير مشروعة، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية، ويتم عن طريق تنظيم مراكز الانتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، ويمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص لمدة أقصاها 30 يوما قابلة للتجديد(المادة 37 من القانون 08-11).

4. آثار الطعن: من بين أهم الضمانات التي يكفلها القانون الجزائري للأجنبي المعني بقرار الإبعاد، أن للطعن أثراً موقفاً، سواء قُدم الطعن في أجل 05 أيام أو في أجل 30 يوما، ولقد نصت المادة 06/31 من القانون 08-11 على إمكانية تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا ضده قرار الإبعاد إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك.

5. وقف تنفيذ قرار الإبعاد: نظرا لاعتبارات إنسانية، فإن القانون 08-11 في نص المادة 32 منه يجيز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الآتية:

- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت(ت) أنه (ها)يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.
- الأجنبي اليتيم القاصر.
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد

وما يلاحظ أن المشرع حرص كل الحرص على إعطاء أهمية قصوى للأطفال القصر وللحوامل من النساء، وعلى الأخذ بمبدأ التجميع العائلي(المادة 19 من القانون 08-11) غير أنه لم تحدد مدة معينة لوقف تنفيذ قرار الإبعاد إنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي.

أما بالنسبة للأجنبي موضوع إجراء الطرد على الحدود يمكنه الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة، عند الاقتضاء، من مساعدة محام و/أو مترجم(المادة 08/32 من القانون 08-11).

المطلب الثاني: الآثار المترتب عن مخالفة إجراءات إبعاد وطرد الأجانب

إن المشرع الجزائري رغم قبوله بدخول الأجانب لإقليم دولته إلا أنه لم يترك الباب مفتوحا على مصراعيه، فقد انتهج منهجا وسطيا بحيث سمح للأجانب الدخول للإقليم الوطني وفقا لضوابط محددة، وعلى الأجنبي احترام هذه الضوابط وعدم مخالفتها وإلا تعرض لإجراءات طرد وإبعاد من إقليمها،[1] وإذا حدث ذلك عليه احترام ذلك مع إمكانية ممارسة حقه في الطعن في الحدود التي بينها المشرع الجزائري.

أما إذا امتنع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب من سنتين إلى 05 سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

وتطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق، علاوة على ذلك يمكن أن تصدر المحكمة حكما يقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات(المادة 42 من القانون 08-11)، ويعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الآجال المحددة بمحل الإقامة المحدد له، أو غادره فيما بعد بدون رخصة(المادة 43 من القانون 08-11)، حيث تنص المادة 05/13 من ق ع على: "يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 د ج".

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وتضاعف العقوبة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 إلى 600.000 دج، عندما ترتكب المخالفة السابقة مع أحد الظروف التالية:

-حمل السلاح.

-استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.

[1] لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 31.

-ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.

-عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر أتي للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.

-عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلائم مع الكرامة الإنسانية.

-عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

وتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف السابقة(المادة 46 من القانون 08-11).

أما أجنبي الذي يخالف أحكام المتعلق بشروط الإقامة حسب المواد 04 و07 و08 و09 من القانون رقم 08-11 فإنه يعاقب بحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج (المادة 44 من القانون 08-11).

خاتمة:

يعتبر أجنبيا كل شخص يتواجد على التراب الوطني، ولا يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت لهذا الشخص دولة أخرى أو عدم وجود موطن له.

ومن خلال دراسة الهجرة غير الشرعية انطلاقا من التنظيم الإداري لإجراءات الطرد والإبعاد الأجانب في الجزائر بما جاء في النصوص القانونية، يعتبر الإبعاد إجراء إداري وليس عقوبة جزائية، تتخذها الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها وسلامتها وصحتها العامة وتطلب بمقتضاه من الأجنبي أو مجموعة من الأجانب المقيمين فيها بمغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلا تعرضوا للجزاء، الذي يتم اتخاذ إجراء الإبعاد بموجب قرار من وزارة الداخلية مع احترام آجال التبليغ وتمديد الممنوحة قانونا للمعني بقرار الإبعاد.

بينما يعد طرد الأجنبي إجراء بوليسي يتم تحت إشراف الشرطة ويوجه ضد كل أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة، ويكون إما بالدخول بطريقة غير شرعية سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا، وإما الإقامة غير الشرعية التي تمس الأجانب الذين

دخلوا التراب الوطني بطريقة شرعية ولكنهم لم يغادروا عند انتهاء الإقامة، بل أنهم تجاوزوا مدة الإقامة المسموح بها قانونا، ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تقديم بع الاقتراحات التالية:

1. ضرورة وضع آليات للتنسيق بين الجهات المعنية ضمانا لتنفيذ الإبعاد والطرد دون الإخلال بمقتضيات أمن الدولة وسلامتها.
2. ضرورة تشديد العقوبات المقررة للمخالفة الأجنبي لتنفيذ قرار الإبعاد والطرد لتفعيل سلطة الدولة في حماية فرض سيادتها على إقليمها.
3. ضرورة تعزيز الرقابة على الحدود وخلق قواعد بيانات اسمية لتبادل المعلومات بين الدول للحد من ظاهرة الهجر غير الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 48، 1966/06/10.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 1966/06/11.

3- الأمر 66-211 المؤرخ في 07/21/ 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 64، 1966./07/29

4- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/07/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، 02/ 07/ 2008.

5- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 17/ 03/ 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2012.

2- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية –دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي- الطبعة 02، مطبعة العشرى، مصر، 2005.

3- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2005.

ب- الرسائل الجامعية:

1- صوري رؤوف،الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 02 الجزائر، 2013-2014.

2- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

3- منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 02 الجزائر، 2013-2014.

لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002-2003.

ج- المقالات في المجلات:

1- غربي محمد، "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط –الجزائر نموذجا-"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، الجزائر، العدد 08، 2012، ص ص 51-57.

عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2011، ص ص 96-104.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- الأخضر عمر الدهيمي، "دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر"، في الندوة العلمية: التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير مشروعة، تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، يوم 2010./02/08

2- رضا هيسي، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري"، في الندوة العلمية: "الهجرة غير الشرعية –الأبعاد الأمنية والإنسانية-"، تنظيم جامعة نايف العربية، السعودية، يومي 04 و2015/02/05.

3- مراد بسعيد، "الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف ملتقي وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، تنظيم جامعة ورقلة الجزائر، يومي 21 و22 /2010/04.

I. باللغة الفرنسية

A-les livres

[1] F.CHEBLI, Constitution algerienne, palais du livre, Blida ,2010.

Jean DERUPE, droit international privé, Dalloz, éd 14, , France, 2001.

Ange SANKIEME LUSANGE: Ethique de la migration la valeur de la justice comme base pour une migration dans l'union européenne et la suisse, globethices.net, suisse, 2012.

B- thése

1- Anne-lise DUCROQUETZ, L'expulsion des étrangers en droit international er européen, thèse de doctorat, universite Lille 2, France.

2- Bilal KAOULA, L'éloignement des étrangers dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, thèse de doctorat, université de la rochelle, France, 2013.

3- Idil ATAK, Les effets de l'européanisation de lutte contre la migration irrégulière sur les droits humains des migrants, thèse de doctorat, université de Montréal, Canada, 2009.

4- Natalia DEBANDI, Retour force pratiques et politiques d'expulsion d'immigrés en France 2000-2010, thèse de doctorat, université paris-Sorbonne, Paris, 2013.